

193216 - تريد أن تنتقب ، وإدارة العمل تمنع زوجها من ذلك ، فماذا تفعل ؟

السؤال

أنا أريد أن أرتدي النقاب ، ولكن زوجي يرفض بسبب عمله ، لأنه ممنوع أن أكون منتقبة ، ولكن أنا لا أريد أن أضيع فرض الله ، وأنتي أضطر للخروج كثيرا ، لاصطحاب أطفالتي للمدرسة ، وأخاف أن أسبب مشاكل لزوجي في عمله ، مع أن الرزاق هو الله ، فماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ستر المرأة لوجهها وكفيها من مسائل الخلاف بين أهل العلم ، وقد سبق بيان أن أرجح القولين في ذلك : هو وجوب ستر الوجه والكفين .

جواب السؤال رقم : (11774) .

ثانيا :

الواجب على الزوج أن يعلم أن الرزق ، والعطاء والمنع ، إنما هو بيد الله جل جلاله ، وأن ما عند الله لا ينال بمعصيته ، وإنما ينال بطاعته ، وأن الله تعالى أكرم من أن يضيع من أطاعه ، ويكفي من عصاه ؛ قال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق/2، 3 . فتقوى الله خير معين على تحصيل الرزق ، والبركة فيه ، ومن تقوى الله أن يعينك على ما تريدينه من طاعة الله ، وطلب مرضاته ، بالتزام الحجاب الكامل .

فاجتهدي أنت مع زوجك في تعريفه بوجوب ستر الوجه والكفين ، لا سيما في زمن الفتن والبلايا ، وأنه ينبغي أن يفرح هو بذلك ، ويسعى إلى صيانة زوجته وأهل بيته عن التكشف على غيره ؛ وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...) رواه البخاري (844) ، ومسلم (3408) .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الأب والزوج وغيرهما لا يطاعون في معاصي الله ، ولكن ينبغي للزوجة والولد ونحوهما أن يستعملوا الرفق والأسلوب

الحسن في حل المشاكل ، وذلك ببيان الأدلة الشرعية ، ووجوب طاعة الله ورسوله ، والحذر من معصية الله ورسوله ، مع الثبات على الحق ، وعدم طاعة من أمر بمخالفته من زوج أو أب أو أم أو غيرهم " . انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (9/314) .

وقد سبق الحديث بالتفصيل عن فصل النزاع بين الزوجين ، في المسائل الخلافية بين أهل العلم .
ينظر جواب السؤال رقم : (97125) .

ثالثا :

إذا خشيت المرأة من إصرارها على لبس النقاب أن تفسد العلاقة بينها وبين زوجها ، أو يؤدي ذلك إلى مكروه بينهما ، فالذي يظهر، في مثل ذلك : أن لها أن تترخص ، وتعمل بقول من لم ير وجوب ستر الوجه من أهل العلم ، وأن تؤخر ذلك الأمر بعض الوقت ، فلعل الله أن يشرح صدر زوجها ، ويسمح لها بذلك ، وأن يستعين بالله في دفع ما يخشى من الضرر في عمله .

هذا مع أننا لا نتصور أن يحصل من عمله كبير تتبع لأهله ، ومراقبة لهم : إذا كانت زوجته ترتدي النقاب أم لا ؟ غاية ما هنالك ألا يتمكن من دخول الأماكن التابعة لعمله ، كالنواصي ونحوها ، ومعه زوجته المنتقبة ، كما يحصل في بعض الأماكن ، ومثل هذه الأماكن يمكنك الاستغناء عنها تماما ، وإذا قدر أنه اضطر إلى اصطحابك معه إليها : فهنا يكون موضع الترخص ، والضرورة تقدر بقدرها .

على أنه إذا لم يمكن التفاهم مع الزوج في السماح لك بلبس النقاب : فينبغي عليك أن تجتهد في التقليل من خروجك من المنزل ، قدر الإمكان ، والتكشف على الرجال الأجانب ، ويتحمل هو وسيلة أخرى آمنة ، لاصطحاب أولاده إلى المدرسة ، وقضاء معظم حاجيات البيت من الخارج ، وأنت تبتعدين عن ذلك ، قدر طاقتك .

راجعي للفائدة جواب السؤال رقم : (2198) ، (93145) ، (117169) .

والله تعالى أعلم .